

وزارة العدل

قرار وزاري رقم (125) لسنة 2025

باستبدال المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (26)
لسنة 2021 بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان
الإلكتروني

وزير العدل،،،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1997 والقانون رقم (107) لسنة 2013،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982 والرسوم بقانون رقم (94) لسنة 2024،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم (108) لسنة 2014 والقانون رقم (22) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018،
- وعلى المرسوم في شأن وزارة العدل الصادر بتاريخ 8 صفر لسنة 1399 هـ الموافق 7 يناير 1979 م،
- وعلى المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (37) لسنة 2022 بإنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني والمعدل بالمرسوم رقم (182) لسنة 2023،
- وعلى المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسم المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2021 بالشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني،
- وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية، والجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمركز الوطني للأمن السيبراني،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

– واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2021

المشار إليه النص الآتي:

"تحدد الوسائل الإلكترونية التي يصح بها الإعلان الإلكتروني بأي مما يلي:

1- تطبيق هويتي لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

2- تطبيق سهل لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الجهة المشغلة للتطبيق، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من الجهة المشغلة للتطبيق في هذا الشأن.

3- تطبيق سهل الأعمال (Business) لدى المعلن إليه وفقاً للنظام المعتمد لدى الجهة المشغلة للتطبيق، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلامه من خلال الخادم الخاص بالتطبيق، وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من الجهة المشغلة للتطبيق في هذا الشأن.

4- البريد الإلكتروني للمعلن إليه إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام الخادم الخاص بهذا البريد الإلكتروني، وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من سجلات وزارة العدل الإلكترونية من واقع بيانات خادم البريد الإلكتروني للمعلن إليه.

5- الخدمة الشبكية (Web Service) وفقاً للنظام المعتمد من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمركز الوطني للأمن السيبراني، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام الجهة المعلنة للإعلان عبر الخدمة، وعند الإنكار يُعتد بالشهادة الصادرة من الجهة المعلنة.

6- الرسائل النصية (S.M.S) الواردة لرقم الهاتف المحمول للمعلن إليه إذا كان مسجلاً لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً لآخر تحديث لديها أو سبق إثباته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ ووقت استلام المعلن إليه للرسالة النصية، وعند الإنكار يعتد بالشهادة الصادرة من مزود الخدمة. ويجوز أن يتم الإعلان بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل.

مادة ثانية

على المسؤولين – كل في نطاق اختصاصه – تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم الأول للشهر التالي لصدوره.

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف السميط

صدر في : 9 رمضان 1446هـ

الموافق 9 مارس 2025 م

